مجلة الكندي
دراسات قانونية سياسية برؤية مستقبلية
Political legal studies with a future vision
مجلة عربية تصدر شهرياً عن مؤسسة هاتريك للنشر والتوزيع ، تعنى المجلة بشؤون الوطن العربي ونهضته،وما يتأثر ويؤثر به على الصعد العلمية عامة والقانونية بشكل خاص.تحفز المجلة البحث العلمي وتشجع على دراسة ومناقشة الحالات القانونية من وجهات نظر مختلفة والبقاء على اطلاع كامل بالمستجدات القانونية الدولية في العالم العربي وعالمياً، تشجع المجلة على النشر وتتوزع مواضيعها بين الباحثين عن المعرفة القانونية، مع الالتزام الكامل بمبادئها، وشروط النشر فيها للوصول للفائدة المرجوة منها.كما تساعد المجلة على مواكبة الجديد دائماً وترفض المتافقشات المكررة وتساعد على بناء وجهات نظر جديدة وتواكب روح العصر والمستقبل.
مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية
A monthly Arab journal issued by the Hattrick Publishing and Distribution Foundation
The journal deals with the affairs of the Arab world. And its renaissance, and what is affected and affected by it at the scientific levels in general and the legal levels in particular
The journal stimulates scientific research It encourages studying and discussing legal from different perspectives and staying fully informed With international legal developments in the Arab world and globally, the journal encourages publication and its topics are distributed Among those searching for legal knowledge, with full commitment to its principles and conditions for publishing it to achieve benefit It also helps the journal to always keep up with what is new rejects duplicate discussions, and helps build New perspectives and keep pace with the spirit of the times and the future
السنة: 2025 العدد: 6 الشهر: 1/ 6 هاتريك 2025
WWW.HTALKINDIJOURNAL.COM +964 750 010 0017

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس – المجلد الأول – السنة الثالثة – ذو العقدة 1447 هـ – جزيران 2025

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق
تلفون: 0017 010 750 964+
البريد الالكتروني:info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:
الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع:2693- ISSN: 3005-6578

مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والد ا رسات والتعليقات على الأحكام القضائية

وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتو ا ره والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتم ا رت وعرض

الكتب الجديدة وم ا رجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء

الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1مجلة الكندي هي مجلة دورية مُحَكّمَة تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في–

أربيل الع ا رق– .

2المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية(القانونية والسياسية والاقتصادية)، وعرض–

رسائل الماجستير وأطاريح الدكتو ا ره، والتعليقات على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن

الندوات والمؤتم ا رت، وعرض الكتب الجديدة وم ا رجعتها في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

وباللغتين العربية والإنكليزية.

3تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تُعبر جميع آ ا رء المؤلفين الواردة في البحث أو–

المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مس ؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية ال أ ري،

وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.

4المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات–
الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتو ا ره سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع
المصاريف في حال عدم النشر.

5تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة–
الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح
على موقع المجلة الإلكتروني.

6يشترط بالمادة العلمية الم ا رد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية–
أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المس ؤولية القانونية والمالية كافة.

2

7يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى–
يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ
استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع–

المجلة الإلكتروني) https:// alkindijournal.com (، وبخلافه لا تتحمل المجلة مس ؤولية
التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9يجب على الباحث م ا رعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والد ا رسة الأكاديمية وفي مقدمتها–
أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee On (Publication Ethics)مثال ذلك، توثيق الم ا رجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية وم ا رعاة الموضوعية
والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المس ؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن
أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10تخضع جميع البحوث العلمية الم ا رد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال(turnitin –)
ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية
القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والم ا رجعة العلمية المتخصصة–
) Peer–reviewed process)فضلاً عن التدقيق اللغوي(للغة العربية واللغة الإنكليزية)،
ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآ ا رء الأولية لهيئة تحرير

المجلة أو آ ا رء المحكمين المتخصصين.

13يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن–

بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح(. Open Access –)

15تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه–

المجلد والعدد وسنة النشر .باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتو ا ر ه.

Publication Policy

Al-Kindi Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. Al-Kindi Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's

receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely

plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة الكندي

تقبل مجلة الكندي نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1.أن يكون البحث أصيل ا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية
والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، اولتعهد من الباحث بأن البحث أو الد ا رسة
أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كليا أو
جزئيا.

2.أن لا يكون البحث أو الد ا رسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتو ا ره للباحث أو جزءا
من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف
والباحث معا.

3.أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والم ا رجع، وتثبيت هوامش البحث
وم ا رجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والم ا رجع في نهاية البحث.

4.تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.

5.تقرر المجلة صلحية البحث للنشر فيها استنادا إلى أ ري محكمين متخصصين

6.لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر

7.يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبا ا رت فنية لا علقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1.أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.

2.الورق :من حجم) A4 (بأبعاد) 29 x 21 (سم.

3.الخطوط :من برنامج وورد) Word2010 (تحت نظام التشغيل ( ) Windowsمع خلصة للمادة العلمية على) 200 (كلمة باللغة العربية، و) 250 (كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:

4.نوع الخط :للغة العربية Simplified Arabic :، حجم الخط 16 غامق Boldللعنوان الرئيس، 14غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12عادي للجداول والأشكال و 10 عادي للهوامش.

2

5.أما اللغة الإنجليزية Times New Roman :، حجم الخط 16 غامق Boldللعنوان الرئيس، 14غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12عادي للجداول والأشكال التوضيحية و 10 عادي للهوامش.

6.تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر. 1.15

7.توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم

إعداد قائمة بالمصادر ولام ا رجع في نهاية البحث.

8.لا يزيد عدد صفحات البحث أو الد ا رسة عن) 25 (صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها

بواقع 150 ألف دينار، وما ا زد عن) 25 (صفحة يُستوفى مبلغ 5.000 ( )خمس آلاف دينار

عن كل صفحة إضافية .أما أج ور نشر البحث أو الد ا رسة من خارج الع ا رق فهي 100 مائة

دولار أمريكي للبحث، وما ا زد عن) 25 (صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.

9.لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10.لا تعاد أصول البحوث والد ا رسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم

تنشر ويكون حق النشر ملكاا للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إق ا رر

نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية(إذن كتابي)من رئيس التحرير.

11.يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن

بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.

12.الآ ا رء الواردة في البحوث والد ا رسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة
وجهة نظر المجلة.

13.تعتمد المجلة الصيغة العالمية) MLA (عند تنسيق وترتيب المصادر.

14.تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلل(الانتحال) plagiarism،
فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلقي وغير مقبول .فضلا عن أن المجلة
تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إ ا زلة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها وأن تضع
مرتكبها تحت طائلة القانون ، وذلك باستعمال برنامج Turnitin على ألا تزيد نسبة الاستلل عن
20 .%_

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة

فاضل جلوب عبيد الجنابي

المستخلص

يتناول هذا البحث تطور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. بدأ بمحاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم انتقل إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا كمحاكم جنائية دولية مؤقتة. أما الجزء الثاني فتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من حيث تشكيلها واختصاصاتها ومراحل الدعوى أمامها. وخلص إلى توصيات كضرورة إنشاء قوة أمنية تابعة للمحكمة وإلغاء المادة التي تمنح الدول
حق تأجيل اختصاصها.

Abstract

This research examines the development of temporary and permanent international criminal courts. It began by addressing the international courts of justice established after World War II, then moved on to study the tribunals for Yugoslavia and Rwanda as temporary international criminal courts. The second part dealt with the permanent International Criminal Court, addressing its composition, jurisdictions, and the stages of proceedings before it. The research concluded with recommendations, such as the need to establish a security force affiliated with the Court and the abolition of the article granting states the right to defer the court's jurisdiction.

المقدمة

مرَ العالم بعدد كبير من الحروب والنزاعات المسلحة التي كانت تنتهك فيها حقوق الإنسان المدنيين منهم أو العسكريين المتواجدين في مواقع النزاع، وقد كانت هناك محاولات عديدة لإيجاد آليات قانونية للحد من هذه الانتهاكات الفظيعة التي تكثر في النزاعات والحروب، وقد بقيت هذه الآليات تشغل كل من التفكير والتطوير والمراجعة منذ منتصف القرن التاسع عشر تأخذ شكل مقترحات واتفاقيات ومعاهدات دولية أدت الى إصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م، الذي صدر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي كانت عبارة عن مأساة حقيقية للإنسانية جمعاء بسبب ما خلفته من خسائر بشرية ومادية كبيرة أدت بالمجتمع الدولي الى ضرورة العمل على إيجاد أسس وقواعد جديدة تحرب كل من الحرب والنزاعات المسلحة التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

ومن هنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على نصوص صريحة تشمل هذه المواضيع، ونصوص تحرم على الدول اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وكما سعى المجتمع الدولي الى العمل على حماية كل من ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، حيث تمثل ذلك بما سمي باتفاقيات جنيف الأربع، التي أقرت عام 1949 م لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وحماية الجرحى

والأسرى، وعلى الأخص حماية المدنيين خلال اندلاع الحروب حماية شاملة تمنع الاعتقال والتعسف ومصادرة الأموال والممتلكات.

وبهذا تكون قد بدأت الحاجة لإيجاد منظمات وهيئات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ تسعى الى وقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية، واللجوء إلى هيئات محايدة للاحتكام لديها توفر العدلة للضحايا والعقاب لمرتكبي هذه الجرائم، وقد كان الهدف الأساسي هو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتم من خلاله محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً لكل من السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في إن المسؤولية الجزائية الدولية لا تزال تمر في مراحل التطور وما زال فيها شيء من الغموض، فلا بد لنا من البحث فيها ودراستها وبيان مفهومها بشكل واضح وتحديد نطاقها بشكل دقيق.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية ابحث في الأسئلة التالية:

1-ما هي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما هي اختصاصاتها؟

2-ما هو النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو آخر المحاكمات الدولية حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، فلم تنشأ محاكمات دولية جنائية بعدها. حتى وقعت أحداث يوغسلافيا السابقة سنة 1991، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي مطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، وذلك عن طريق محاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية. وفي سنة 1993، حصلت عمليات إبادة جماعية ضد قبائل التوتسي في دولة رواندا اثناء منازعات داخلية، التي دفعت المجتمع الدولي إلى السعي لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وتم إنشاء محكمة دولية جنائية سنة 1994 لهذا الغرض، وهي محكمة رواندا [1].

وعليه سوف نقوم بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في **المطلب الأول** عن محاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثاني، لننتقل للحديث عن محاكم يوغسلافيا ورواندا في **المطلب الثاني**.

([1]) علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 165 وما بعدها.

المطلب الأول

محاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ما لبث أن اندلعت الحرب العالمية الثانية وأصبحت قوانين الغاب هي السائدة بدلاً من القوانين الوضعية والاتفاقيات. وتم المناداة إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم دولية تنشئ لهذا الغرض. ومن المؤتمرات التي عقدت لغرض تشكيل المحاكمات الدولية نجد مؤتمر" سان جيمس بالاس" عام 1944 الذي تم توقيعه من قبل ممثلي تسع دول من الدول التي احتلتها المانيا. كما يعد تصريح موسكو عام 1943 الصادر عن كل من (روزفلت وتشرشل وستالين) الذين كانوا يمثلون حكومات (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا). الذي أعلن باسم 32 دولة العمل السياسي والقانوني الأهم قبل اتفاقية لندن.

وقد تم تقسيم المجرمين على قسمين من خلال هذا التصريح إلى قسمين: الأول: تتحدد جرائمهم جغرافيا، وتتم محاسبهم أمام القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، الثاني: المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، الذين سيحاكمون أمام محاكم دولية حسب تصريح " سان جيمس

بالاس". وجاء بعد ذلك اتفاقية "بوتسدام " عام 1945 والتي خصصت الفصل الرابع منها لمحاكمة مجرمي الحرب.

وعلى ذلك كان تصريح "موسكو" واتفاقية "بوتسدام" الأساس لاتفاقية لندن عام 1945، التي أدت الى انشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة في نورمبرغ، وقد ثار خلاف بشأن ارسال المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وأما كبار مجرمي الحرب فيتركون لما يقرر بشأنهم الحلفاء الذين انقسموا على رأيين: الأول: عدم اللجوء إلى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار نص قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب الألمان خارجون عن القانون الثاني: إنشاء محكمة سريعة وعادلة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. وهذا ما أخذ به المؤتمرون، وعلى أساسه تم وضع ميثاق نورمبرغ بالرغم من الصعوبات.

وقد كان لتقرير "روبرت جاكسون" إخراج ميثاق نورمبرغ من الظلام إلى التوز. فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في المانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا". وتم في المواد (6-١٣) من لائحة نورمبرغ تحديد الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة على الشكل التالي:

1- الاختصاص النوعي(الموضوعي): كان هناك صعوبة في تحديد الجرائم التي سوف يحاكم المدعى عليهم بها لدى المكلفون بالصياغة، ألا أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الأتية:

أ- **الجرائم ضد السلام:** التخطيط والإعداد والقيام ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر، والمشاركة في خطة أو مؤامرة أو تنفيذ إحدى الحالات المذكورة أعلاه.

ب- جرائم الحرب: وهي كل مخالفة أو انتهاك لقوانين وأعراف وعادات الحرب، مثل تهجير المدنيين لغرض العمل الشاق، وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: مثل القتل العمد والإبادة والعبودية وتهجير السكان المدنيين أو أي عمل غير إنساني، أو الاضطهاد استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية. وان الأساس الذي تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب.

٢- الاختصاص من حيث الأشخاص:

أ- اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين: بحسب المادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة، نجد أن المحكمة تنظر في الدعاوي المقامة ضد مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي بسبب أن جرائمهم غير محددة بإقليم، ولا تختص

بمحاكمة الأشخاص المعنوية، اما ما تبقى من المجرمين فتختص بها المحاكم الداخلية للدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محكمة الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية بحسب طبيعة الحال.

ب- تجريم المنظمات والهيئات: خلال نظر المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها ضد أحد أعضاء منظمة ما، وإدانته بارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة، كانت تصنف هذه المنظمة بأنها منظمة إجرامية وهذا حسب المادتين التاسعة والعاشرة من ميثاق نورمبرغ. وكانت المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب يتحمل المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وذلك بحسب المادة الثانية عشرة من نظام هذه المحكمة.

لقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم في غاية البشاعة إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، بالإضافة إلى ارتكاب جرائم أخرى شديدة البشاعة، وكان لقصف اليابان (بيرل هاربر) بدون سابق اعلان للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، الدور البالغ في محاكمات طوكيو [2]. في عام 1943، أعلنت الدول المتحالفة الثلاث (الصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) بان هدف الحرب ضد اليابان هو

([2]) سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية, طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 27.

الاعتداء الياباني ومحاكمة مرتكبيها. وانضم إليهم لاحقا الاتحاد السوفيتي السابق. وبعد الهجوم الأمريكي بإلقاء القنبلتين الذريتين على جزيرتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945، استسلمت اليابان بدون قيد أو شرط ووقعت وثيقة التسليم. بعد ما تعرضت له من خسارة فادحة بالأرواح والمعدات. ولقد أعلن الجنرال الأمريكي "ماك آرثر " القائد العام الأمريكي لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى عام 1946 إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، يكون مقرها طوكيو، وصدق على لائحتها الداخلية وتم تعديلها لاحقاً بناء على أمره.

ونجد أن محكمة طوكيو قد تم انشاؤها وتعديلها بأمر من القائد الأمريكي (ماك آرثر) في حين أن محكمة نورمبرغ قد أنشئت باتفاق ولم يصدر الأمر من جنرال عسكري. ويوجد شبه كبير بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد توضح من نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو إلى أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء على مجرمي الحرب العظام في الشرق الأقصى، وقد ونصت المادة

الرابعة عشرة منه على أنه أول محاكمة تجري في طوكيو أما المحاكمات الأخرى فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة[3].

ونجد أن المادة الخامسة قد وضحت الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتي ترتب المسؤولية الشخصية وهذه الجرائم هي:

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل التدبير أو التحضير أو شن حرب بإعلان سابق او بدون إعلان، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب- **الجرائم ضد معاهدات الحرب** والتي هي عبارة عن مخالفات قوانين الحرب.

ج- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد بالإضافة إلى غيرها من الأفعال غير الإنسانية الواقعة بحق المدنيين في أوقات السلم أو الحرب. وأيضاً جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية المرتبطة بتنفيذ أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بغض النظر فيما إذا كان الاضطهاد منافياً للتشريعات الداخلية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أم لا. كما يعاقب كل من القادة والمنظمون والمحرضون

([3]) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2017 ، ص 365.

والشركاء المساهمون في خطة عامة أو مؤامرة من أجل الاتيان بإحدى الجرائم المذكورة سابقاً، كما يسألون عن الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

وقد اغفلت الفقرة (ج) من المادة الخامسة في الحديث عن الاضطهاد لأسباب الدينية الذي كانت موجودة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. كما نجد أن صك الاتهام أغفل ذكر الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها وقعت في الشرق الأقصى كما وقعت في أوروبا. ولقد كانت الحجج لذلك حجج كيدية، فقالوا إن ضغوط اليهود على الحلفاء وخصوصا أمريكا هي التي أدت إلى إدخال هذه التهمة ضمن نظام محكمة نورمبرغ. كما تحججوا بأن اليابانيين قد يكونون اقترفوا أعمالا إجرامية وبالأخص قتل المدنيين الا ان هذه الأعمال قام بها قلة من الأفراد ولا تسعى إلى القضاء على عرق معين.

كما نستنتج وجود تشابه بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ في نقطة معينة وهي أنه لم يذكر جريمة الإبادة الجماعية ولم يتم اعتماده من قبل القضاة، وهذا يعد ثغرة كبيرة في النظام الأساسي للمحكمتين. ونشير إلى وجود اختلافات بين نظام محكمة نورمبرغ ونظام محكمة طوكيو على الرغم من التشابه الكبير بينهما، ومن الامثلة على هذه الاختلافات، التهم

الموجه تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن اتهامات بجرائم ضد الإنسانية[4].

وقد تمت محاكمة الذين أحيلوا إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بموجب صك اتهام يحتوي على التهم المنسوبة إليهم، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، والمؤامرة لقتل أفراد القوات المسلحة الحليفة والمدنيين التابعين لهؤلاء الحلفاء، بقيامهم بشن حرب خلافاً لقواعد الحرب، كما نصت عليها معاهدة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب.

وقد نجد أن محاكمات طوكيو لم تحظى باهتمام دولي كما حظيت به محكمة نورمبرغ من جانب فقه القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذا الشيء لا يقلل من أهميتها بل تبقى على الرغم من ذلك سابقة قضائية داعمة لفكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم.

([4]) نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص 132.

المطلب الثاني

محاكم يوغسلافيا ورواندا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ عام ١٩٩٣ لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ثم أصدر مجلس الأمن قرارا آخر رقم ٨٢٧ بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة وبمقرها في لاهاي. وعدل النظام الأساسي بعدة قرارات من مجلس الأمن، حيث إن إنشاء هذه المحكمة كان استجابة لضرورة دولية، وأن ولاية المحكمة من حيث الاختصاص قد حدد بموجب النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى منها على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة من عام ١٩٩١، وأن هذه المحكمة محكمة خاصة ومؤقتة، وان تحديد اختصاصاتها ضرورية لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها [5].

([5]) سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 51.

أولاً – الاختصاص النوعي للمحكمة:

1 – الجرائم الناشئة بالخلاف لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

وهي تشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ويدخل فيها التجارب البيولوجية، وغيرها من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لبروتوكولي جنيف لعام 1977 الاختياريين.

٢- **مخالفة قوانين أو أعراف الحرب:** إن أية مخالفة القوانين وعادات وأعراف الحروب تشكل جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية.

٣- **جريمة الإبادة الجماعية** : لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة جريمة الإبادة وجرمها وعاقب على الافعال المكونة لها، ونذكر أن محكمة العدل الدولية لا تملك اختصاص توجيه التهم ضد الأفراد، لكن البوسنة والهرسك قدمت دعوى ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في عام ١٩٩٣، دعوى تتعلق بتطبيق اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948.

4 – الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تتعلق بالأفعال غير الإنسانية، من قتل العمد أو التعذيب أو

الاغتصاب، التي ارتكبت بوصفها جزءاً من اعتداء منتظم على سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أوعرقية أو دينية.

ثانياً: الاختصاص من حيث الاشخاص: تختص المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظامها، واستنادا إلى ذلك أن هذه المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنويةالاعتبارية مثل "الرابطة، أو المنظمة، أو الدول، أو الشركات ، أوالجمعيات " ولا تعد الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة بحيث لا يعفى احد من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو موظفا كبيرا في الحكومة . ولا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عندما ينفذ أمر الرئيس أو الحكومة، ولكن يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك يحقق العدالة.

ثالثاً : اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان : تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة من بداية شهر كانون الثاني لعام 1991 .أما بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث المكان ، فانه يشمل الأقاليم التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ، وهذا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ويضم هذا الإقليم الإقليم الأرضي و الإقليم المائي بما فيه

البحر الإقليمي والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي ومياهه لإقليمية ، وبذلك أي جريمة ترتكب على أحد هذه الأقاليم وفي أية جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية.

رابعاً : الاختصاص المشترك : لا يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساس على المحكمة الدولية الجنائية فقط ، وإنما يشترك معها في الاختصاص المحاكم الوطنية ، لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن التعديات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ، من عام ١٩٩١، فللمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية. ويمكن للمحكمة الدولية الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية ،و إن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية في الدعوى المنظورة أمامها يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية .

محكمة رواندا: لقد نشبت الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي تعتبر من اكبر المآسي التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث كثر فيها القتل والتهجير و أعمال العنف والإبادة ، مما أدى إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن . وعليه أصدر مجلس الأمن العديد من

القرارات التي أدان فيها أعمال العنف الجارية في رواندا وطالب بوقف فوري للأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة هناك[6].

هذا وقد طلبت حكومة رواندا من الأمين العام بالإسراع في إنشاء محكمة دولية جنائية على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، فقرر مجلس الأمن الإسراع في إنشاء محكمة دولية جنائية ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الهدف الأساسي من هذه المحكمة كان محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية رواندا وفي أراضي الدول المجاورة أيضا، فقد قرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بالقرار رقم (٩٥٥) في عام 1994. **وبالنسبة لاختصاصات المحكمة نذكر ما يلي:**

1-الاختصاص النوعي: إن لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت ينظر في الجرائم التي ركبت في الفترة ما بين (1 كانون الثاني وحتى 31 كانون الأول) لعام 1994. ويدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وهذا ما كانت تختص بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا. أن طبيعة النزاع

([6]) الطاهر مختار علي سعيد ، القانون الدولي الجنائي ، طبعة اولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2001 ،ص 162.

في جمهورية رواندا كانت نزاعا مسلح داخلي حرب أهلية. فلم يدخل ضمن اختصاص المحكمة المنازعات الدولية.

نصت المادة الثانية ثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا "ابادة الأجناس ...على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية.."

ونجد قبيلتي (الهوتو، التوتسي) في جمهورية رواندا هما من ضمن الجماعات المذكورة في المادة السابقة على سبيل الحصر، وقد لاقت المحكمة صعوبة بتوجيه الاتهام ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، التي ارتكبت بشكل فظيع. مثل قضية "اكايسو "، وقد اعتبرت المحكمة أن التونسي في رواندا يشكلون مجموعة ثابتة ومحددة تدخل في أطار المجموعات المذكورة، بينما بالنسبة إلى قبيلة الهوتو لم تتوصل المحكمة إلى تحديد دقيق لهم، فاعتبرتهم مجموعات سياسية فقط.

2-الاختصاص من حيث الاشخاص: يقتصر اختصاص محكمة رواندا على الاشخاص الطبيعيين وذلك بحسب المادتين الخامسة والسادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا ، بغض النظر عن وضعهم الوظيفي ، أو درجة مساهمتهم.

3-الاختصاص الزماني والمكاني: حدده مجلس الأمن الفترة التي تخص فيها المحكمة وهي من (١/١/١٩٩4) الى (٣١/١٢/١٩٩4) مما يعني أنها تمتد لسنة واحدة فقط. اما

بالنسبة الى اختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا يشمل إقليم جمهورية رواندا ، الإقليم الأرضي والجوي كما يمتد ليشمل أقاليم الدول المجاورة لجمهورية رواندا ، بالنسبة للاعتداءات الجسيمة في لقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها المواطنون، و كان السبب الذي دعا مجلس الامن الى تجاوز نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة حدود إقليم رواندا ، هو مخيمات اللاجئين في زائير والدول المجاورة الأخرى ،التي ادعى بان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالنزاع في رواندا حصلت فيها.

وبحسب نص المادتين الثامنة والتاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، فان هناك اختصاصا مشتركا ما بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية ، وذلك من أجل محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في جمهورية رواندا ، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة ، وكما نجد أن للمحكمة الدولية لرواندا الأفضلية على المحاكم الوطنية لجميع الدول ، ولذا يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، و نلاحظ هنا التشابه مع النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضياً، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد، وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم مسجل المحاكمة فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف، التي لو وافقت عليه في اجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمداً وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال اقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم، وذلك بشرط ألا يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضياً، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات موضوعية وخصية واختصاصات مكانية وزمانية وهذا ما سنتناوله في **المطلب الأول** من هذا المبحث، أما **المطلب الثاني** فيتضمن دراسة بيان أهم مراحل الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات الدولية.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من أجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة، والاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاختصاص المكاني والزماني.

أولاً: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضياً يعملون على وجه التفرغ [7]، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة لاجتماعها في الدورات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت

(7) سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي– نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022، ص316

اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن (18) قاضياً.

ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مر حاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

من أجل عدم استغلال بعد الدول لنفوذها، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، ويكون الأ خاص المنتخبون للمحكمة هم المر حون الثمانية عشر (18) الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة، وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، كما أنه لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وهو اتجاه سليم كونه يضمن استقلالية وحياد القضاء بصورة أكثر جدية.

أما عند اختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الأطراف مسألة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، من لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال. ويتمتع القضاة بالاستقلال والحياد في أداء عملهم، حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق، وضماناً لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما أنه لا يزاول القضاة أي نشاط ذو طابع مهني.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه. والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات، لأنه إذا كانت مدة ولايتهم جميعاً تسع سنوات، فهذا يعني أنه سوف لن تجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لاستبدال جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من أنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة.

ومن أجل ضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً سواء في مرحلة المحاكمة أم الاستئناف، فعليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى، وفقاً للمادة (39) من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف. وتنتهي الولاية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عموماً يتم إما عن طريق انتهاء المدة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر اعتيادي وإما أن تكون انتهاء الولاية غير اعتيادية وذلك بأن تكون إرادية كالاستقالة أو غير إرادية كحالات الفصل والعزل والإحالة على التقاعد والوفاة.

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الاختصاص الشخصي، إذ جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأ خاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتيادية [8].

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة (34) من نظامها

([8]) سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي– نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص323.

الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأ خاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضاً للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي.

بالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام، حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكاً في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من

اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

كما حددت المحكمة **الاختصاص المكاني** بأنه "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول"، وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعدّدة الأطراف فإن كل دولة توقّع وتصادق وتصبح طرفاً في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

بالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقاً بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي، لها الصلاحيّة لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرضي الدّولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل

على متن إحداهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [9].

لكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

أما فيما يتعلق **بالاختصاص الزمني** للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 1 2002، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (لي للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).

---

[9] المادة (12/1-2) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.

فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، كما أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

وفيما يتعلق **باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي** فيعتمد على أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها

في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

ففيما يضم جريمة الإبادة الجماعية فلم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة، لذلك فقد نص عليها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة.

المطلب الثاني

اجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة وكيف يتم إجراء التحقيق الابتدائي والقضائي وكذلك مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

1- الجهات التي تحرك الدعوى العمومية:

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضْمنَ لها، أولاً، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر. ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

كما يحق لمجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة وتتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة (5) قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءاً بتكييف الحالة المعروضة عليه، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً، قبل أن يتخذ قراراً بشأن احالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة[10].

---

[10] براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2008، ص 60.

إن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تم بالأمن والسلم الدوليين، ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه. وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التأكد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجل الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.

وقد يبادر المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً للصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على

معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجل الأمن أو دولة طرف. ومن واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه.

حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

2- إجراءات التحقيق والمحاكمة:

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة [11].

[11] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 71.

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في عدة جوانب، ولكونه هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة، والتي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه مناسباً ومتسقاً مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

في حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق، واتفاقهما على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إن مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسائل البراءة، أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نف الوقت، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ

الدائرة التمهيدية بذلك ويحيل القضية للدائرة الابتدائية للبت فيها بما تراه ضرورياً، كما يمكن للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

كما قد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض استقاء أدلة جديدة، مع إمكانيته طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي خص أو للحفاظ على الأدلة.

وفي كل الحالات، فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، هذه الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، لغرض محاكمة المتهم على ما أسند إليه من تُهم، كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد

سجل كامل بالمحاكمة، يتضمن بياناً دقيقاً بكافة الإجراءات، حتى تتقيد بالمبادئ السامية لضمان المحاكمة العادلة.

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاضٍ من جنسية الدولة الشاكية، كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تُعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عك ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية.

فبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، يُمنَح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) نفس النظام، أو الدفع بأنه غير مذنب، والتي تتبع فيها جملة من الإجراءات حسب نص المادة المذكورة، ثم بعد ذلك يلقي المدعي العام بياناً افتتاحياً، ويقدم هود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء الإثبات، أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.

3- تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، شخص دولي ذو طبيعة خاصة، أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، فالأخيرة لها دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه. فحسب نص المادة (103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك.

وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز لأية دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل. ويكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم،

كما يحق للمحكمة إعادة النظر في أن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد.

الخاتمة

تميزت جهود الأمم المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي بانها تمت تحت رعاية المنظمتين الدوليتين: عصبة الأمم المنتهية ومنظمة الأمم المتحدة التي ما زالت سارية الى حد الان. فقد بذلت كل من المنظمتان جهود كبيرة لإنشاء قضاء دولي جنائي. وقد لاقوا صعوبة في هذا الانشاء بسبب المواقف السياسة المختلفة بين الدول المنشئة للقرارات الرئيسة في المنظمتين.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1-يوجد شبه كبير بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين.

2-يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

3-يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مجموعة من المعايير من أجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم

وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.

4-

ثانياً: التوصيات

1-لا بد من وجود قوة أمنية أو عسكرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل القيام بالمهام الخاصة بها، كإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين وغيرها من المهام.

2-ضرورة إلغاء المادة (124) من نظام روما الأساسي، فهي تمنح الدولة حق تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات دون أي مبرر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1-براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2008.

2-سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

3-سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي- نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022.

4-سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية, طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

5-الطاهر مختار علي سعيد ، القانون الدولي الجنائي ، طبعة اولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2001.

6-علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

7-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

8-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2017.

9-نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.

ثانياً: الوثائق الدولية

1-النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993.

2-النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994.

3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.